خلف الوعد من علامة المنافقين

لانه خلف الوعد الذي هو علامة المنافقين ويستحب الوفا بالوعد كما في الذخيرة ولو اعار الارض للزرع فيها
لا يأخذ من المستعير استحسانا لان التغرير بالمؤمن حرام حتى يحصد الزرع من حصده اي جاء وقت الحصاد بالفتح
والكسر اي قطع الزرع وثماره من الرحى وجاز ان يكون من حصد الزرع يحصده بالضم والكسر جزه كما في المغرب
وغيره وقتت العارية او لا يوقت كما في الكل وذكر الحاكم ان المعير لو اراد الاخذ للارض قبل ان يستحصد
فللمستعير ان يقلع الزرع وان يترك باجر المثل الى الحصاد وكان ابو الليث الحافظ يقول ينبغي الاجر اذا
اجره المعير والعاري وفيه اشعار بانه ليس للمستعير ان يكلف المعير قيمة الزرع وان اراد المعير ان يعطي المستعير
بذره ونفقته والزرع له فان رضي المستعير وطلع الزرع يجوز والا فلا الكل في المحيط واجرة رد المستعار
في العاريتين واجرة رد المستاجر والمغصوب والمرهون والوديعة والمبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ والمبيع
بعد الاقالة والمبيع بالعيب او بخيار الرؤية والشرط يجب على المستعير والموجر والغاصب والراهن
والمودع بالكسر والقابض والبائع والمشتري كما في العمادي وغيره وهذا على ترتيب اللف مع الاشعار
في الكل بالاختتام اذ الاجرة انما تجب بعد قطع المرام

كتاب الوديعة

عقبه بالعارية مع
اشتراك كل في الامانة للترقي الى الادنى اي لغة فعيلة بمعنى مفعولة بتاء النقل الى الاسمية من ودع
ودعا اي ترك وكلاهما مستعمل في القرآن والحديث كما قال ابن الاثير فلا ينبغي ان يحكم بشذوذهما وفي
المغرب يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده امانة فانا مودع ومستودع
بالكسر وزيد كالمال مع مودع ومستودع بالفتح وشرعا امانة تركت للحفظ فيه دلالة على ان التسامح والمعنى ترك
امانة ودفعها للحفظ فخرج العارية لانها للانتفاع فالامانة مصدر من باب الضم صار اسما لما يحكي
بها ما يومن عليه فهي اعم من الوديعة لاشتراط قصد الحفظ فيه بخلاف الامانة كما اذا وقع الريح ثوب
احد في حجر احد وبنى على الضمان بالوفاق فيها بخلاف الوديعة الا اذا انكرها كما في شرح الهداية وغيره لكن
الامانة عين والوديعة معنى فيكونان متباينين كما لا يخفى وفيه اشعار بانه عقد استحفاظ فيلزم الايجاب
والقبول ولو دلالة ولذا لو قال لصاحب الحمام اين اضع ثيابي فقال هناك فوضع فيه ثم خرج عنه ولم يجد ضمن
كما لو وضع ثوبه عند احد ولم يقل شيئا وقال لا اقبله لم يضمن بالهلاك لان الدلالة لا تعارض الصريح
كما في المحيط وغيره ثم شرع في الحكم فقال وضمانها اي حكم ضمان الوديعة كالعارية اي مثل حكم ضمان العارية
فقد ضمن المتعدي بالهلاك فلا يضمن بالسرقة ويستثنى منه اعارة الوديعة فانها موجبة للضمان بخلاف
العارية كما في الخزانة وله اي للمودع حفظها بنفسه في داره ومنزله وحانوته ولو اجارة او عارية كما
في الاحسان وببعض عياله بالكسر جمع عيل بالفتح وتشديد الياء هو من يعوله ويقوته وينفق عليه كالزوجة كما في المغرب
ويجوز ان يكون على حذف البعض فانه موضع على ما في العامس وفيه اشعار بان الشرط هو النفقة لا المساكنة معه
وليس كذلك فان العبرة في هذا الباب للمساكنة الا ان حق الزوجة والولد الصغير في ضمن لو كانت مثل او غير بالنفقة لم يضمن بالدفع اليها

تفسير لفظ الامانة والوديعة

ضمان الوديعة

السفر بالوديعة

كما لم تضمن الزوجة لو دفعت الى الزوج وهو يسكن معها كما في المحيط وغيره لكن في شرح الطحاوي انه من يسكن معه
وينفق عليه كالغلام والاجير والاضافة للعهد اي عيال غير متهمة والا فيضمن بالدفع كما في ما صح
ويدخل فيه عيال العيال فلا يضمن لو دفع عياله الى عياله كما في العمادي وان نهى المودع عن حفظ بعياله
والاحسن تركه لما يجي تفصيله وله السفر بها وان كان لها مؤنة وفيه رمز الى انه لا فرق بين السفر الطويل
والقصير وهذا عنده وقال محمد لا يسافر مطلقا وقال ابو يوسف لا يسافر سفرا طويلا كما في الذخيرة
عند عدم النهي عنه بان امره بالحفظ مطلقا واما اذا قال احفظها في هذا المصر او لا تخرجها منه
فان كان سفر له بد منه ضمن وان كان سفر لا بد منه وكان في المصر من عياله فكذلك والا لم يضمن كما في المحيط
وعدم الخوف بان كان الطريق امنا بلا مؤنة فاذا كان لها مؤنة فان كان سفرا لا بد له منه ولم يكن في
المصر من عياله لم يضمن عندهم واما اذا كان سفر له بد منه فلا ضمان عنده وان بعدت المسافة وكذا
عند ابي يوسف ان قربت والا فيضمن واما عند محمد فيضمن مطلقا وفيه اشعار بانه لو كان الطريق مخوفا
لم يسافر بها وضمن بالاجماع كما في المحيط ولو حفظ بغيرهم اي بغير نفسه وعياله بان استأجر اجنبيا ليحفظها
ولم يكن حافظا لا مودعا كما في الكرماني ضمن المودع او ذلك الغير وفيه اشعار بانه لو دفع الى
عيال صاحبه ضمن كما ذكره الصدر لكن في الجامع انه لم يضمن كما في العمادي الا اذا خاف الحرق اي
حرق اي يحيط الجميع حملها بالتحريك قد يسكن الدار كما في الصحاح او الغرق اي غرق سفينة الوديعة
بالتحريك مصدر وبكون السكون على ان يكون اسما من الاغراق فوضعها عند جاره فانه لم يضمن استحسانا
وفيه رمز الى انه ان امكن ان يدفع الى من في عياله فدفع الى اجنبي ضمن كما في الكرماني والى انه ان رفعها كي
ولم يستردها منه لم يضمن على ما قال بعضهم كما في العمادي او عنده فلك اخر فانه لا يضمن لانه تعين
الحفظ وهذا كله اذا كان الحرق مشهورا بين الناس والا لم يصدق فيه الا بالبينة كما في الكرماني فان حبسها
اي امسكها المودع بعد طلب ربها ولو حكما كالوكيل على ما في المضمرات قادرا على التسليم اي تسليم الوديعة
وفيه اشارة الى انه لو استردها فقال لم اقدر ان احضرها الساعة فتركها فهلكت لم يضمن لانه بالترك
صار مودعا ابتداء والى انه لو استردها فقال اطلبها غدا فلما كان من الغد قال هلكت لم يضمن ان هلكت قبل
قوله اطلبها والى انه لو قال له في السر من اخبرك بعلامة كذا فادفعها اليه ثم جاء رجل بتلك العلامة ولم يدفعها
اليه حتى هلكت لم يضمن والى انه لو طلب في ايام الفتنة فقال لم اقدر عليه هذه الساعة لبعدها او لضيق الوقت
فاغاروا على تلك الناحية فقال اغير عليها لم يضمن والقول له الكل في المحيط او ان جحدها اي انكر الوديعة
بعد طلب المالك وتام مقالته بحضرته بلا نية الحفظ كما هو المتبادر وفيه اشارة الى انه ضمن بجحود العقار كالمنقول
وعلى حسبه العقار ديانات والى انه لو انكرها بعد طلبه بان قال المالك ما حال وديعتي فقال ليس عندي
وديعة انكر بحضوره اذ وجده عدو خافه التلف ان يضمن كما في المحيط عن الجرجاني انه انما يضمن اذا نقلت عن موضعها كما في الهداية

انكار الوديعة بعد الطلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)